

الفرق بين الزكاة المكية والمدنية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والحديث الثاني عند ابي داود ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله انها كانت تلبس فتاخرات من - [00:00:00](#)

ذهب فقالت يا رسول الله اكله هو؟ اكله قال ما ادبت زكاته فليس بك انت فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - [00:00:16](#)

فاقول لقد اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الاصح منها عندي والله اعلم ان الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة المكية لا الزكاة المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعدة فروق - [00:00:38](#)

الفرق الاول ان الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحن. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز وجل - [00:00:58](#) ويمنعون الماعون فاذا الزكاة المكية ليست هناك اموال مخصصة للزكاة. وانما كل ما يملكه الانسان فيجب عليه تأدية زكاته واما الزكاة المدنية فانها في اموال مخصوصة وهي الاموال الاربعة النقدان وبهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة - [00:01:24](#)

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان الزكاة المكية ليس لها انصاء. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصاء معينة واما الزكاة المدنية فلا تجب في المال الزكوي الا اذا بلغ - [00:01:48](#)

نصابا ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكاة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكاة المكية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - [00:02:08](#)

سواربن من نار قالت فالتقتهما فالتقتهما. السؤال الان هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وانما حق الله عز وجل ربع العشر منه وقد كانت هي جاهلة بوجود الزكاة فيه ومن باب اولى ان تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - [00:02:31](#)

فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك القتهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وانما - [00:02:58](#)

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكاة المذكورة في هذا الحديث هي الزكاة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لها بيانا تاما شافيا كافيا ما يجب عليها في هذا الحلي. لانها ربما قد تتملك حليا بعده فتلقيه كله ظنا منها ان الواجب ان يزكى - [00:03:14](#)

كله فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على ان الزكاة كانت تجب فيه كل له فهي الزكاة المكية لا الزكاة المدنية واقرب من هذا ايضا ان في حديث ام سلمة قالت فتخات وهي الشيء اليسير من الذهب - [00:03:39](#)

وهذه الفتاخرات لا يمكن ان تبلغ خمسة وثمانين جراما لان لان نصاب الذهب عشرون مثقالا وهذه مجرد فتاخرات فلما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم بها الزكاة مع انها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالبا افاد ذلك ان الزكاة الواجبة فيها اذ - [00:04:01](#)

هي الزكاة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فاذا لا يصلح ان يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكاة في الحلي - [00:04:21](#)